

تفسير البحر المحيط

@ 265 @ الودادة وانتفاء الكتمان ، ويكون انتفاء الكتمان في بعض مواقف القيامة .
ويحتمل أن يكون مفعول يود محذوفاً كما قرّرناه ، ولو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ،
وجوابها محذوف كما تقدّم . والجملة من قوله : ولا يكتمون معطوفة على لو ومقتضيتها ،
ويكون تعالى قد أخبر بثلاث جمل : جملة الودادة ، والجملة التعليقية من لو وجوابها ،
وجملة انتفاء الكتمان . .

{ حَدِيثًا يَأْتِيهِهَا الَّذِينَ ءَامَدُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } روي أن جماعة من الصحابة شربوا الخمر
قبل التحريم ، وحانت صلاة ، فتقدّم أحدهم فقراً : قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت .
وقيل : نزلت بسبب قول ثانياً : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، وكانوا
يتحامونها أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر ،
إلى أن سأل عمر ثالثاً فنزل تحريمها مطلقاً . وهذه الآية محكمة عند الجمهور . وذهب
ابن عباس إلى أنها منسوخة بآية المائدة . وأعجب من هذا قول عكرمة : أن قوله لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى منسوخ بقوله : { يَأْتِيهِهَا الَّذِينَ ءَامَدُوا إِذَا قُمْتُمْ }
الآية أي أبيع لهم أن يؤخروا الصلاة حتى يزول السكر ، ثم نسخ ذلك فأمروا بالصلاة على كل
حال ، ثم نسخ شرب الخمر بقوله : { فَاجْتَنِبُوهُ } ولم ينزل إلا هذه الآية في إباحة
الخمر فلا تكون منسوخة ، ولا أباح بعد إنزالها مجامعة الصلاة مع السكر . ووجه قول ابن
عباس : أن مفهوم الخطاب يدل على جواز السكر ، وإنما حرم قربان الصلاة في تلك الحال ،
فنسخ ما فهم من جواز الشرب والسكر بتحريم الخمر . .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي : أنه لما أمر تعالى بعبادة الله والإخلاص فيها ، وأمر
ببرّ الوالدين ومكارم الأخلاق ، ودم البخل واستطر منه إلى شيء من أحوال القيامة ، وكان
قد وقع من بعض المسلمين تخليط في الصلاة التي هي رأس العبادة بسبب شرب الخمر ، ناسب أن
تخلص الصلاة من شوائب الكدر التي يوقعها على غير وجهها ، فأمر تعالى بإتيانها على وجهها
دون ما يفسدها ، ليجمع لهم بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم ، وبين الخلق
والخطاب بقوله : يا أيها الذين آمنوا للصالحين ، لأن السكران إذا عدم التمييز لسكره ليس
بمخاطب ، لكنه مخاطب إذا صحا بامثال ما يجب عليه ، وبتكفيره ما أضاع في وقت سكره من
الأحكام التي تقرّر تكليفه إياها قبل السكر ، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب
إليه بعض الناس . .

وبالغ تعالى في النهي عن أن يصلّي المؤمن وهو سكران بقوله : { لَا تَقْرَبُوا } الصَّلَاةَ * لِأَنَّ { أَلَّا تَشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا } وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ زَحْنٌ زَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ } والمعنى : لا تغشوا الصلاة . وقيل : هو على حذف مضاف أي : لا تقربوا مواضع الصلاة لقوله : ولا جنباً إلا عابري سبيل على أحد التأويلين في عابري سبيل ، وسيأتي إن شاء الله . ومواضع الصلاة هي المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم) : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) . . . والجمهور على أن المراد : وأنتم سكارى من الخمر . وقال الضحاك : المراد السكر من النوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم) : (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه) وقال عبيدة السلماني : المراد بقوله وأنتم سكارى إذا كنتم حاقنين ، لقوله عليه السلام : (لا يصلين أحدكم وهو حاقن) . وفي رواية : (وهو ضام فخذه) واستضعف قول الضحاك